

آليات إدارة وتسيير المتاحف الوطنية

المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي أنموذجاً

Mechanisms of managing and administrating national museum institutions, The National Public Museum of Islamic Calligraphy as a Model.

أحمد بن عيسى¹ ، عائشة حنفي²

معهد الآثار جامعة الجزائر 2 ،¹ ahmed.benaissa@univ-alger2.dz

معهد الآثار جامعة الجزائر 2 ،² aicha_mobil@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/02/06 تاريخ القبول: 2025/05/31 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخص:

أدى ظهور المرسوم التنفيذي رقم 85-277 ، الصادر سنة 1985 إلى وضع القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتحفية والذي منح لها الاستقلالية المالية والتسيير الذاتي ، فأصبحت من خلاله المتاحف مؤسسات وطنية عمومية ذات طابع إداري تكلف بحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي ، كما نتج عن هذا المرسوم تحويل المتاحف المنشأة في الفترة الاستعمارية إلى متاحف وطنية واستحداث متاحف أخرى ، وتم العمل بأحكامه قرابة العقدين والنصف من الزمن ، ليتم تحديثه بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 160-07 المؤرخ في 27 ماي 2007 المتضمن شروط إنشاء المتاحف ، مهامها وسيورها حيث نتج عنه ظهور المتاحف الوطنية والمتاحف الجهوية وملحقاتها.

وفي سنة 2011 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011 الذي حدد القانون النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ، نتج عنه هو الآخر ظهور المتاحف العمومية الوطنية ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي. وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع تم اختيار المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي بتلمسان كنموذج للمتاحف العمومية الوطنية التي تم إنشاؤها حديثاً.

الكلمات المفتاحية: إدارة ؛ تسيير ؛ المتاحف الوطنية ؛ المتحف العمومي للخط الإسلامي.

Abstract: The emergence of Executive Decree No. 85-277, issued in 1985, led to the establishment of the Model Basic Law for Museum Institutions, which granted them financial independence and self-management. Through which the museums had become national public institutions of an administratively nature charged

♦ المؤلف المرسل

with the protection, preservation and presentation of cultural heritage.

This decree resulted in the transformation of the museums established in the colonial period into national museums and modernizes others as well.

Its provisions have been implemented for nearly two and a half decades, to be updated in 2007 by Executive Decree No. 07-160 of May 27, 2007, which set the conditions for establishing museums, their missions and works, and which led also to the emergence of the National museums and the regional one as well. This was followed in 2011 by Executive Decree No. 11-352 of October 5, 2011, that defines the Model Law for museums and Interpretation Centers of Museums nature and also led to the emergence of National Public Museums and Interpretation Centers of museums Nature, and for more details on this topic, the National museum of Islamic Calligraphy in Tlemcen has been selected as a sample for being one of the national museums that has been established recently.

Keywords: Museum institutions; Management; Organization; Creativity; Tasks.

مقدمة:

تزرخر الجزائر بتراث ثقافي وطبيعي متنوع يؤرخ لفترات متعددة من تاريخ بلادنا العريق ، وظل هذا الجزء الهام من التراث محفوظا في بعض المواقع والمعالم الأثرية التي وظفت كمتاحف تم إنشائها خلال الفترة الاستعمارية ، كما شرعت الجزائر مند الاستقلال بسن وتشريع قوانين خاصة بإدارة وتسيير هذه المؤسسات الثقافية والمتحفية . حيث يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 85-277 الصادر سنة 1985 كأول قانون أساسي نموذجي للمؤسسات المتحفية ، الذي منح لها الاستقلالية المالية والتسيير الذاتي ، فأصبحت من خلاله المتاحف مؤسسات وطنية عمومية ذات طابع إداري تكلف بحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي .

ومن أجل مواكبة التغيرات والتطورات الفكرية والتكنولوجية التي يشهدها المجتمع ومختلف المؤسسات ، تم تحديث هذه الآليات القانونية - خلال العشرة سنوات الماضية - عن طريق وضع أطر قانونية تساير المتاحف السابقة التي تم إنشائها في القدم والمنشأة حديثا . ومن هنا نطرح الإشكالية التالية فيما تتمثل هذه الآليات القانونية لإدارة وتسيير المؤسسات المتحفية ؟ ودورها في تنظيم وتسيير المتاحف ؟ وللتفصيل في هذا الموضوع

ارتأينا أن تكون العينة المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي بتلمسان باعتباره أحد المتاحف العمومية الوطنية التي تم إنشاؤها حديثا.

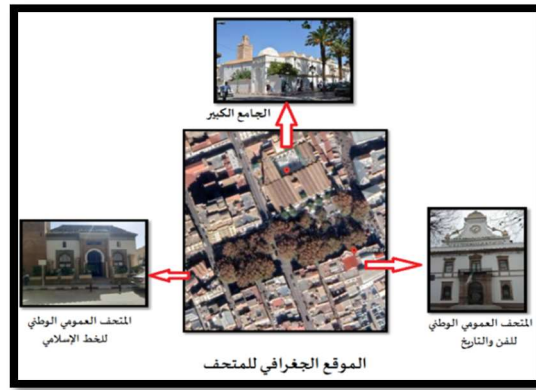
1- المتحف

2- العمومي الوطني للخط الإسلامي بتلمسان:

يعد من بين المتاحف الحديثة ، يهدف إلى حفظ وتثمين تحف فن الخط الإسلامي وعرضها للجمهور باستعمال مختلف الدعائم والوسائط .

1.1- موقعه الجغرافي:

يقع في وسط مدينة تلمسان بمحاذاة ساحة محمد خميستي تحيط به مجموعة من المؤسسات الثقافية والدينية: المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ في الجهة الشرقية الجنوبية ، الجامع الكبير في الجهة الشمالية الشرقية ، المعهد الفرنسي في الجهة الغربية شارع الرائد جابر من الجهة الشمالية وساحة خميستي وشارع 26 نوفمبر من الجهة الشرقية.



صورة 01: الموقع الجغرافي للمتحف من إعداد الباحث

2.1- تاريخ إنشائه:

يعتبر المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي معلما أثريا دينيا يتمثل في مسجد أبي الحسن التنسي ، الذي أعيد ترميمه وتجهيزته من أجل استغلاله كمتحف عمومي وطني ، يعود تاريخ إنشاء هذا المسجد إلى العهد الزياني ، الذي أمر ببنائه السلطان أبي سعيد عثمان تذكارا لأخيه الأمير أبي عامر إبراهيم بن أبي يحيى يغمراسن بن زيان سنة 696

هـ- 1296م¹، وهذا حسب ما تضمنته الكتابة التذكارية التي تتوسط الجدار الغربي لقاعة الصلاة، والتي كتبت بخط أندلسي على صفيحة رخامية مستطيلة الشكل مقاساتها (01 متر/0,53 متر) وكذا الكتابة الموجودة على جانبي المحراب.

عرف هذا المسجد عدة تحولات ووظائف خلال الفترة الاستعمارية، الذي أراد من خلالها المستعمر الفرنسي طمس معالم الهوية الإسلامية والتاريخية، حيث تم تحويل المسجد إلى مدرسة قرآنية سنة 1849م.

في سنة 1853 قدم المهندس الرئيسي للمباني المدنية لمحافظة وهران " جيلبار أو بيت " تقريرا إلى الوالي تضمن الوصف الداخلي والخارجي للمتحف أشار فيه بأن المسجد يشبه إلى حد ما في أجزائه قصر الحمراء بغرناطة، كما تضمن التقرير وصف لحالة المسجد مع ذكر مجموعة التدخلات الواجب القيام بها².

سنة 1898م تم تحويله إلى متحف من طرف المهندس المعماري الفرنسي Ballou ثم أعيد تحويله إلى مستودع للعلف والخمور، أين تعرض إلى حريق مجهول السبب في نفس السنة مما أدى إلى تلف بعض عناصره المعمارية والزخرفية المتمثلة في جزء من النقوش الجصية الموجودة على جدرانه وسقفه الخشبي وبعض أعمدته الرخامية، حيث تم إعادة ترميمه من طرف الإدارة الفرنسية ليستغل كمتحف بأمر من وزير الفنون الجميلة.

كما قامت مصلحة المعالم التاريخية الفرنسية بوضع سياج حديدي بمحيط المتحف سنة 1902، واستغل كمتحف للفن الإسلامي حيث خصص الجزء السفلي منه لعرض التحف الإسلامية والطابق العلوي خصص لعرض الجيولوجيا.

بعد الاستقلال تم تصنيفه هذا المسجد كمعلم وطني ضمن قائمة الممتلكات الثقافية الوطنية طبقا للمادة رقم 23 من الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، وأعيد ترميمه في إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2011 وحول إلى متحف عمومي وطني للخط الإسلامي سنة 2012³.

3.1- أقسام وعمارة المتحف:

المتحف عبارة عن كتلة واحدة يحتوي على مدخل رئيسي يقع في الجهة الشرقية تتصل به مباشرة قاعة العرض المسماة قاعة الصلاة، كما يحتوي على مدخلين ثانويين،

¹عائشة فاطمي، العمارة الدينية بمدينة تلمسان ومميزاتها الفنية "مسجد أبي الحسن التنسي أنموذجا" مجلة العمارة وبيئة الطفل، مج 07، ع 30، ص 113.

²ب.زينب خطاب ود.قادة لبت، مصالح حفظ التراث الأثري المبني في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1832-1962)، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة جامعة زيان عاشور- الجلفة - ع: 01، أبريل 2018، ص 120.

³الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، 2012، ص 17، العمود 01.

ويحيط به من الجهتين الشمالية والشرقية فناء خارجي يتمثل في رواق عرضت فيه أعمدة جامع المنصورة التي تم التنقيب عليها في الفترة الاستعمارية.



صورة 02: الواجهة الرئيسية للمتحف من إعداد الباحث

- القاعة الأولى: تلتصق مباشرة مع المدخل الرئيسي وتسمى بقاعة الصلاة لكونها تحتوي على المحراب ، كما تحتوي على ثلاثة بلاطات عمودية وثلاثة أساكيب يحدها بائكتان من العقود المنكسرة المتجاوزة التي ترتكز على أعمدة من الرخام ، كما تضم هذه القاعة مكتب الاستقبال والتوجيه الذي يقع في الجهة اليسرى للمدخل ومجموعة من المخطوطات المعروضة في الواجهات العمودية والأفقية.

- القاعة الثانية: تتصل بقاعة الصلاة وتسمى بـ "حانوت التراث" وهي عبارة مكان خصص لبيع التحف الفنية ومختلف إصدارات المتحف ، كما سميت بقاعة البئر نسبة إلى البئر الموجودة فيها.

- القاعة الثالثة: "قاعة العرض الكبرى" كانت تؤدي وظيفة فناء المسجد في القدم ، تم إعادة تسقيفها خلال الفترة الاستعمارية وأصبحت تتشكل من طابقين ، تم تخصيص الطابق الأرضي لعرض المخطوطات بالإضافة إلى بقايا العناصر المعمارية التي تعود إلى الفترة الزيانية ، عثر عليها أثناء عملية الترميم في إطار تظاهرة " تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية" سنة 2011. أما الطابق العلوي يتم الصعود إليه بواسطة الدرج والذي يؤدي بنا مباشرة إلى قاعة مقسمة إلى قسمين ، القسم الأول خصص كفضاء للقيام بمختلف

الأنشطة المتحفية كالعروض والورشات الخاصة بالأطفال أما القسم الثاني يتمثل في مكتب لإدارة المتحف.



صورة 04: حانوت التراث من إعداد الباحث



صورة 03: قاعة الصلاة من إعداد الباحث

4.1- المجموعات المتحفية بالمتحف:

تشكلت معظم مجموعات المتحف من المخطوطات العربية الإسلامية ، حيث احتوى على 24 مخطوط موضوعة للعرض مع بعض التحف والقطع الإسلامية المتمثلة في:

- مخطوط الإتيقان والإحكام في شرح تحفه الحكام ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (1072 هـ / 1662 م).
- مخطوط قاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي (1181 هـ).

- مخطوط الجامع الصحيح ، للإمام مسلم (1284 هـ).
- مخطوط رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن علي المالكلي (1282 هـ).
- مخطوط المختصر في علم المنطق لأبي عبد الله السنوسي الحسني (1283هـ).
- نوافذ أثرية وهي عبارة نوافذ سطحية من مادة الزجاج تحتوي بداخلها على شواهد وبقايا جدران وعناصر معمارية تعود للفترة الزيانية تم العثور عليها أثناء عملية ترميم المسجد سنة 2011.

- جرة فخارية تعود للفترة المرابطية تحمل كتابة بالخط الكوفي.
- مصباح زيتي يعود لفترة الأدارسة.
- أدوات الكتابة المستعملة في الخط العربي.
- هاون (المهراس).

2- القوانين والمراسيم التي يخضع لها نظام تسيير المتحف الوطني للخط الإسلامي:

بما أن متحف الخط الإسلامي تم إحداثه كمتحف عمومي وطني تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون بناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-193 المؤرخ في 25 أبريل 2012 فإن عملية تسيير وإدارة المتحف تخضع لجميع القوانين والمراسيم والأنظمة الخاصة بتسيير المتاحف العمومية الوطنية والتي تتمثل في:

1.2- المرسوم التنفيذي رقم 85-277 المؤرخ في 12/11/1985:

بعد أول قانون أساسي نموذجي وضع قواعد ونظم التسيير الإداري الذاتي للمتاحف الوطنية ، تم إصداره من أجل تخفيف ضغط التسيير على الإدارة المركزية ، احتوى على ثمانية عشرة مادة اقتصرت على التسيير الإداري للمتحف من خلال التسمية ، الهدف ، المقر ، التنظيم المالي للموارد ومصاريف المتحف والمراقبة والتنظيم⁴.

1.1.2- في مجال التسيير الإداري للمتحف:

- مهام المؤسسة المتحفية: حددت المادة 2 من المرسوم رقم 85-277 المهام الرئيسية للمتاحف الوطنية كمايلي:

- اقتناء وجمع التحف والمجموعات ذات الطابع التاريخي ، الثقافي والفني.
- حفظ المجموعات وترميمها والمحافظة عليها.
- عرض التحف للجمهور في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية⁵.

- إدارة المتحف: بناء على المادة 04 من المرسوم السالف الذكر فإن كل مؤسسة متحفية يعين على رأسها مديرا بواسطة مرسوم تنفيذي من خلال اقتراح من طرف وزير الثقافة والفنون للمحافظين المثبتين لخمس سنوات أقدمية في مناصبهم وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

- مهام مدير المتحف: يعد مدير المتحف المسؤول الأول والأخير عن جميع أعمال المتحف⁶ حيث يكلف بـ:

- السهر على تطبيق و تحقيق البرنامج العلمي.

⁴الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47، 1985 ، ص 1726 ، العمود 01.

⁵ نفسه ، ص 1726 ، العمود 02.

⁶الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47، 1985 ، ص 1727 ، العمود 02.

- تحضير ميزانية المتحف و يكون المسئول المباشر والأول أمام إدارة متحفه.
- تمثيل المتحف أمام الهيئات والمديريات الأخرى وأمام الإدارات المحلية.
- يقدم التقارير الشهرية والسنوية ويعرض فيها جميع أنشطته وأعماله واقتراحاته ويقدمها للمجلس العلمي من أجل المصادقة عليها.
- تحديد اختصاصات ومسؤوليات كل عامل بالمتحف.
- تقديم مختلف النشاطات والحسابات المالية مدعومة بتقرير مفصل يحتوى على كامل الشروح الخاصة بالتسيير الإداري والمالي إلى مجلس التوجيه.

2.1.2 - المراقبة والتوجيه:

- مجلس التوجيه: يعتبر كمجلس إداري مستقل يشرف على إدارة المتحف وتقديم الاقتراحات والتوجيهات اللازمة لمدير المتحف من أجل تنفيذ وتسيير المشاريع المؤجلة والمسجلة ضمن مخطط نشاط المتحف.

- اجتماعات مجلس التوجيه: يجتمع وجوبا مرتين (2) في السنة وفي دورة عادية لتقييم المشاريع المقترحة من طرف إدارة المتحف ، كما يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه ، أو بطلب من مدير المتحف الوطني ، شريطة أن ترسل الاستدعاء الخاصة باجتماع المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده ، يمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية. لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف عدد أعضائه. في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يمكنه أن يجتمع من جديد خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ انعقاده وتتم المصادقة على المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، حيث تدون المداولات في محاضر وتسجل في دفتر خاص يوقع من طرف الحاضرين في أشغال المجلس ، كما يصادق على النتائج بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁷.

3.1.2 - موارد ومصاريف المتحف:

- تشتمل موارد المتحف الوطني على إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ، القروض ، الهبات والوصايا ، عائدات حقوق الدخول ، وبصفة عامة كل الموارد المرتبطة بأعمال المتحف الوطني⁸ ، أما المصاريف فهي تشمل مصاريف التسيير ، مصاريف التجهيز وكل المصاريف المرتبطة بنشاط المتحف الوطني.

4.1.2 - المتاحف الوطنية التي تم استحداثها بموجب هذا المرسوم:

⁷ نفسه ، ص 1727 ، العمود 01.

⁸ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 ، 1985 ، ص 1728 ، العمود 01.

تزامنا مع صدور المرسوم التنفيذي 85-277 تم استحداث إحدى عشرة (11) متحفا وطنيا خلال الفترة الممتدة من 1985 إلى 2007 (عشرة (10) متاحف وطنية تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون ومتحف واحد (01) تحت وصاية وزارة المجاهدين وذوي الحقوق) موزعة كالتالي:

- المتحف الوطني للفنون الجميلة-الجزائر العاصمة: يهتم بالأعمال الفنية التشكيلية التي تمثل الإنتاج الفني بالبلاد ، تم إنشائه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 85 - 278 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985⁹.
- المتحف الوطني للآثار القديمة-الجزائر العاصمة: يتولى إعداد المجموعات الأثرية الخاصة بالأزمنة العتيقة الإسلامية والعثمانية تم إحداثه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 85 - 279 المؤرخ في 12 نوفمبر.
- المتحف الوطني البارود-الجزائر العاصمة: يهتم بإعداد المجموعات الأثرية ومجموعات ما قبل التاريخ وكذلك مجموعات الفن التقليدي الشعبي ، تم إحداثه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 85 - 280 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985¹⁰.
- المتحف الوطني سيرا - قسنطينة: أحدث كمتحف وطني بناء على المرسوم التنفيذي رقم 86 - 134 المؤرخ في 27 مايو 1986¹¹.
- المتحف وطني أحمد زبانه - وهران: تم إحداثه كمتحف وطني تحت وصاية وزير الثقافة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 86-135 المؤرخ في 27 ماي 1986¹².

⁹ نفسه ، ص 1728 ، العمود 02.

¹⁰ نفسه ، ص 1729 ، العمود 01-02.

¹¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 22 ، 1986 ، ص 882 ، العمود 01.

¹² نفسه ، ص 882 ، العمود 02.

- المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية - الجزائر العاصمة: ثم إنشائه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87 - 215 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1987 المتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية لجموع نواحي الوطن بالجزائر العاصمة¹³.
- المتحف الوطني سطيف: يكلف بجمع المجموعات الأثرية لعصور ما قبل التاريخ والقديم والإسلامي ، تم إنشائه بناء على المرسوم مرسوم التنفيذي رقم 92 . 282 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992¹⁴.
- المتحف الوطني نصر الدين ديني - بوسعادة: يتولى استرجاع جميع الأشياء والمجموعات المعلقة بحياة نصر الدين ديني وأثاره ، وإصلاحها وحفظها واقتنائها وعرضها للجمهور ، تم استحداثه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-50 المؤرخ في 06 فيفري 1993¹⁵.
- المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر - الجزائر العاصمة: يهتم بالمجموعات والتحف الفنية الحديثة والمعاصرة المتمثلة في الفنون التشكيلية والفنون التخطيطية وفن التصوير وفن الفيديو ووسائل الإعلام الجديدة والإبداع الصناعي والفنون التلاؤمية منذ سنة 1905 ، كما يكلف بترميم تحف الفنون الحديثة الجزائرية منذ سنة 1945 تم إنشاؤه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 06-263 المؤرخ في 08 أوت 2006¹⁶.
- المتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط بقصر دار مصطفى باشا القصبة - الجزائر العاصمة: يهتم بجمع وحفظ وترميم التحف والمجموعات ذات مواضيع الزخرفة والمنمنمات وفن الخط¹⁷.
- المتحف الوطني للمجاهد - الجزائر العاصمة: يهدف إلى استعادة المعلومات المتعلقة بالوثائق والأشياء المرتبطة بثورة التحرير الوطني وترميمها وحفظها وعرضها وتوزيعها ، تم إنشاؤه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يوضع تحت وصاية وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

¹³الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40 ، 1987 ، ص 1516 ، العمود 01.
¹⁴الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 53 ، 1992 ، ص 1461 ، العمود 02.

¹⁵الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، 1993 ، ص 14 ، العمود 02.

¹⁶الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 ، 2006 ، ص 03 ، العمود 01.

¹⁷الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05 ، 2007 ، ص 12-13.

2.2 - المرسوم التنفيذي رقم 160-07:

صدر هذا المرسوم بتاريخ 27 ماي 2007 احتوى على 41 مادة مقسمة على 05 أبواب تضمنت في مجملها شروط إنشاء المتحف ، مهامه ، تنظيمه وتسييره:

1.2.2- التعريف بالمؤسسة المتحفية:

بالإضافة إلى ما جاء به المرسوم السابق فقد نصت المادة 2 من هذا المرسوم إلى تعريف آخر للمتحف بأنه: مؤسسة دائمة تحتوي على قطع أو مجموعات ثقافية علمية تقوم بحفظها وعرضها لأهداف تربوية ، تعليمية وثقافية¹⁸.

2.2.2- أنواع المتاحف:

بالإضافة للمتاحف الوطنية أضاف هذا المرسوم أصناف جديدة للمتاحف الوطنية ، حيث وأصبحت تتشكل:

- المتاحف الثقافية والفنية: تنشأ بمرسوم من طرف وزير الثقافة والفنون ، تتكون من صنفين متاحف وطنية ومتاحف جهوية وملحقات المتاحف الجهوية.
- المتاحف القطاعية: هي متاحف خاصة بقطاع معين (صناعية ، فلاحية ، تكنولوجيا...) تنشأ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والوزارة المعنية بإنشاء المتحف.

- المتاحف المراقبة: تنشأ من طرف الخواص والهيئات والمؤسسات التي تخضع للقانون الخاص وفقا لدفتر شروط يتم تحديده من طرف وزير الثقافة والفنون.

3.2.2- شروط إنشاء المتاحف:

- نص هذا المرسوم على شروط خاصة من أجل إنشاء مؤسسة متحفية¹⁹ تتمثل في:
- ضرورة توفر العنصر البشري المتخصص في ميدان التراث الثقافي والمتاحف.
- مطابقة البناية المتحفية: يجب أن يحتوي المتحف على مختلف الأقسام الخاصة بالعمل المتحف كقاعات العرض المتحف ، المخازن ، مخبر الصيانة والترميم ، المكتبة.

4.2.2- إدارة وتسيير المتاحف:

- المتحف الوطني: تغير نظام إدارة المتحف المعروف في المرسوم السابق ، حيث منح هذا المرسوم مهام الإدارة لمجلس التوجيه ومهام التسيير لمدير المتحف.
- اللجنة العلمية: هيئة جديدة مستحدثة في هذا المرسوم يرأسها مدير المتحف ، أما بقية الأعضاء فيتم تعيينهم بقرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح من مدير المتحف ،

¹⁸ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 ، 2007 ، ص 10 ، العمود 02.

¹⁹ نفسه ، ص 10 ، العمود 02.

حيث يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تنشط في مجال ترقية التراث الثقافي وتثمينه وترميمه²⁰ ، تكلف بإبداء الرأي والتوصيات حول:

- برنامج التبادلات والتعاون.
- الأعمال المتعلقة بترقية وتثمين التراث الثقافي ،
- حصيلة وبرنامج اقتناء الممتلكات الثقافية ،
- العمليات الخاصة بترميم التراث الثقافي.
- المتحف الجهوي: يخضع المتحف الجهوي لنفس الأحكام التي يخضع لها المتحف الوطني من خلال الإنشاء والمهام والتنظيم والتسيير ، كما يمكن للمتحف الجهوي أن يستعين بخدمات الصيانة والمخبر لدى المتحف الوطني²¹.
- مجلس التوجيه: يتشكل مجلس التوجيه للمتحف الجهوي من مدير الثقافة بالولاية رئيسا ، ممثل عن الوالي ، مدير المصالح المالية ، مدير المجاهدين وذوي الحقوق ، مدير الشؤون الدينية والأوقاف ، مدير الشباب والرياضة ، مدير التربية والتعليم ، مدير السياحة الصناعة التقليدية²².
- ملحقات المتاحف الجهوية: تنشأ بواسطة قرار يصدره وزير الثقافة والفنون ، يسيرها مدير يتم اقتراحه من طرف مدير المتحف الجهوي ، يعين هو الآخر بقرار وزاري من طرف وزير الثقافة والفنون ، كما تنتهي مهامه بنفس الشكل.

5.2.2 - المتاحف الوطنية والجهوية التي تم إنشاؤها بموجب هذا المرسوم:

إثر صدور هذا المرسوم قامت وزارة الثقافة باستحداث تسع 09 متاحف منها أربعة 04 متاحف وطنية وخمسة 05 متاحف جهوية في الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2010 وهي موزعة كالآتي:

- المتحف البحري الوطني يقبوا خير الدين بأميرالية الجزائر: يكلف باسترجاع واقتناء وحفظ وترميم جميع القطع والمجموعات الأثرية البحرية²³.
- المتحف الوطني تبسة: يهتم بالتحف والمجموعات التي تعود للعصور ما قبل التاريخ ، الفترات القديمة ، الفترة الإسلامية والحديثة.

²⁰ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 ، 2007 ، ص 11 ، العمود 01.

²¹ نفسه ، ص 12 ، العمود 01.

²² نفسه ، ص 13 ، العمود 01.

²³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 ، 2007 ، ص 08-09.

- المتحف الجهوي شلف: يحتوي على المجموعات والتحف التي تعود إلى فترة ما قبل التاريخ ، الفترات القديمة والمعاصرة.
- المتحف الجهوي خنشلة: يحتوي على مجموعة التحف والآثار التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ ، الفترات القديمة والإسلامية²⁴.
- المتحف الوطني شرشال: يتولى جميع التحف التي تعود للفترات القديمة²⁵.
- المتحف الجهوي المنيعة: يحتوي على مجموعات طبيعية و تحف أثرية لفترة ما قبل التاريخ والفترة الحديثة²⁶.
- المتحف الجهوي بشار: يهتم بجمع التحف لعصور ما قبل التاريخ والفترة الحديثة²⁷.
- المتحف الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية قسنطينة: يكلف بمجموعة التعبير الثقافية والتقليدية المنقولة وغير منقولة.
- المتحف الجهوي للفنون والتقاليد بالمديّة: يهتم بجميع الفنون والتقاليد لمنطقة المديّة²⁸.

3.2 المرسوم التنفيذي رقم 11-352:

تم إصداره بتاريخ 05 أكتوبر 2011 ، يتشكل هذا المرسوم من 39 مادة مقسمة على سبعة أبواب تضمنت القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

²⁴الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 10 ، 2009 ، ص 13-14.

²⁵الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 71 ، 2009 ، ص 04-05.

²⁶نفسه ، ص 05-06.

²⁷الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، 2010 ، ص 14-15.

²⁸الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 ، 2010 ، ص 20-21.

1.3.2 تصنيف المتاحف الوطنية:

- المتحف العمومي الوطني: هو تصنيف جديد للمتحف الوطني ، حيث تم إعادة تصنيف جميع المتاحف الوطنية و الجهوية إلى متاحف عمومية وطنية²⁹ ، وأضاف ملحقات لها التي يمكن إنشائها بقرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون و وزير المالية.
- متاحف القطاعات الأخرى: متاحف عمومية وطنية تنشأ بواسطة مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والفنون والوزارة المعنية بعد أخذ رأي لجنة المتاحف.
- المتحف العمومي للجماعات المحلية: عبارة عن مؤسسة عمومية تحتوي على تحف ، حيث يخضع تنظيم هذا النوع من المتاحف إلى أحكام المرسوم رقم 200-83 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.
- المتحف الخاص: هو مؤسسة دائمة غير مبرحة تهدف إلى المنفعة الاجتماعية الثقافية تنشأ من طرف الخواص والهيئات الخاضعين للقانون الخاص.
- شروط إنشائه: يشترط في إنشائه شهادة المطابقة المسلمة من طرف وزير الثقافة والفنون بعد أخذ رأي لجنة المتاحف ، حيث يتم تجديدها كل خمس 05 سنوات.
- متحف الجزائر: هي تسمية خاصة تمنح بواسطة قرار من وزير الثقافة والفنون للمتاحف بناء على طلبها³⁰ ، يتم تحديد معايير وكيفيات منح التسمية وسحبها بمقرر من وزير الثقافة بعد أخذ لجنة المتاحف.
- شروط منح تسمية متحف الجزائر: يشترط في منح تسمية متحف الجزائر استجابة المتحف لجميع المؤشرات الفعالية والنجاعة في مجال الحفظ واستقبال الجمهور والديناميكية في تسيير المؤسسة المتحفية.
- مركز التفسير ذو الطابع المتحفي: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يكلف ب:
 - التوعية والتحسيس بأهمية التراث الثقافي والطبيعي .
 - عرض وتقديم مواضيع التفسير باستعمال مختلف الأدوات التربوية والبيداغوجية.
 - وضع مواضيع التفسير في متناول الجمهور.

²⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 56 ، 2011 ، ص 06 ، العمود 01.

³⁰ نفسه ، ص 06 ، العمود 01.

- مركز التفسير ذو الطابع المتحفي للقطاعات الأخرى: يمكن إنشائها بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة المتاحف ، حيث يشترط لإنشائه وجود مشروع يتمحور حول موضوع أو مواضيع للتفسير أو الاستعادة³¹.

2.3.2 لجنة المتاحف:

لجنة تقنية تنشأ لدى وزير الثقافة والفنون ، تتشكل من 06 إلى 09 أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم واهتمامهم بالتراث الثقافي و يتم تعيينهم بواسطة مقرر من طرف وزير الثقافة والفنون ، تكلف بإبداء الرأي التقني في المواضيع الخاصة بإنشاء المتاحف ومراكز التفسير المتحفي ، إبداء الرأي التقني حول منح تسمية متحف الجزائر ، تحدد المعايير والقواعد اللازمة في التحقيق من وجود مشروع متحف .

3.3.2 المتاحف العمومية الوطنية التي تم إنشائها على إثر صدور هذا المرسوم:

- المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي - تلمسان: يهتم بحفظ وتثمين وعرض تحف فنون الخط الإسلامي من بداية ظهور الإسلام إلى الفترة الحديثة³².

- المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ - تلمسان: يضم مجموعات وتحف الإثنوغرافية ، التعابير الثقافية التقليدية ومختلف التحف التي تعود لفترات مختلفة.

- المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية - تلمسان: يهتم بالتحف والمجموعات التي تعود للفترة الإسلامية³³.

- مركز التفسير - تلمسان: يكلف بتفسير مواضيع اللباس الجزائري لمختلف مناطق الوطن ومختلف الممارسات الشعبية الإسلامية الخاصة بالأعياد والمناسبات³⁴.

- المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر - وهران: يهتم بمجموعات الفنون والتعابير التشكيلية ، الفنون التخطيطية ، فن التصوير والإبداع ومختلف الفنون الأخرى³⁵.

³¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 56 ، 2011 ، ص 09 ، العمود 01.

³² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 ، 2012 ، ص 17 ، العمود 02.

³³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ، 2012 ، ص 18 ، العمود 02.

³⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 ، 2012 ، ص 06 ، العمود 02.

³⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 ، 2019 ، ص 06 ، العمود 01.

- المتحف العمومي الوطني بتندوف: يحتوي على الممتلكات الثقافية لعصور ما قبل التاريخ ، ومجموعة الجيولوجيا والطبيعة ، المخطوط ومجموعة الإثنوغرافيا في مجال الفنون ومختلف الصنع والحرف التقليدية³⁶.

- المتحف العمومي الوطني متحف الحضارة الإسلامية –الجزائر العاصمة: تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، يهتم بالتراث الديني والثقافي للجزائر ، العمارة والفنون الإسلامية وتاريخ كتابة وطبع المصحف الشريف³⁷.

3. مهام المتحف العمومي للخط الإسلامي تلمسان:

حددت مهام المتحف العمومي للخط الإسلامي بأربع وظائف رئيسية في المواضيع الخاصة بالخط الإسلامي تتمثل في:

- حفظ وتثمين المجموعات وتحف الفن الخط الإسلامي.
- عرض المجموعات المتحفية باستعمال مختلف الدعائم والأساليب المختلفة في العرض المتحفي.
- التعبير عن الوظيفة الزخرفية وعن قواعد الجماليات التي تخضع لها أنماط الكتابة عندما تكون في شكل خط.
- تقديم البيداغوجية الخاصة بتصنيع وإنتاج الأشياء المعروضة وكذا دعائمها في استعادة مهن التراث التي تشير إليها³⁸.

4. الهيكل التنظيمي للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي:

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 ، فإن تسيير المتحف يكون تحت سلطة المدير الذي يعين بواسطة مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الثقافة والفنون ، حيث يتشكل الهيكل التنظيمي للمتحف من (03) ثلاثة أقسام: (قسمين متخصصين في الجانب العلمي والتقني وقسم متخصص في الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالمتحف) ، حيث يحتوي كل قسم على مجموعة من المصالح.

1.4 قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث:

يعد هذا القسم من بين الأقسام العلمية والتقنية للمتحف كما يعتبر القلب النابض به نظرا لمهامهم وعلاقته بالمجموعات المتحفية بحيث يتشكل من (03) ثلاثة مصالح

³⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49 ، 2022 ، ص19.

³⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 28 ، 2022 ، ص19.

³⁸ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 ، 2012 ، ص 17 ، العمود 02

تتمثل في: مصلحة حفظ المجموعات المتحفية ، مصلحة ترميم المجموعات المتحفية ومصلحة المخابر والمخازن والورشات³⁹ ، وحددت مهام هذا القسم كما يلي:

1.1.4- في مجال الحفظ والتخزين: يقوم هذا القسم بـ

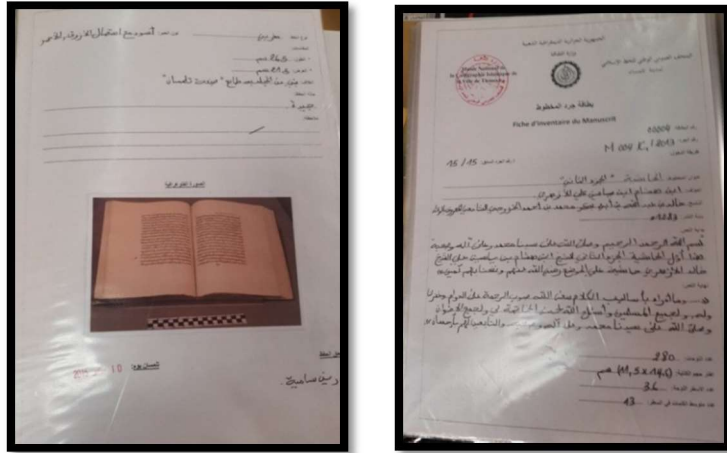
- حفظ وتخزين المجموعات المتحفية.
- دراسة وإثراء المجموعات المتحفية.
- صيانة وترميم المجموعات المتحفية.
- ضمان تسيير المخابر والمخازن والورشات.

2.1.4- في مجال تثمين المجموعات المتحفية يعمل هذا القسم على:

- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية ونشر نتائجها.
- تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية والمشاركة فيها.
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية: اعتمد المتحف في تسجيل وجرد المجموعات المتحفية بإعطاء كل تحفة رقم خاص بها حيث يتكون هذا الرقم من (03) ثلاثة أجزاء على الشكل التالي: M001/c1/2013
- **الجزء الأول M001:** يتكون هو الآخر من قسمين حيث يرمز الحرف M إلى المجموعة المتحفية و 001 يرمز إلى رقم القطعة في المجموعة المتحفية.
- **الجزء الثاني:** يمثل رقم جرد التحفة.
- **الجزء الثالث:** 2013 وهو عبارة عن تاريخ الدخول إلى المتحف.
- كتابة رقم الجرد: اعتمد المتحف على طريقتين في كتابة رقم الجرد
- الطريقة الأولى: استعملت بطاقات صغيرة كتب عليها رقم الجرد وتم وضعها داخل المخطوط.
- الطريقة الثانية: عن طريق كتابة رقم الجرد مباشرة على ظهر ورقة المخطوط بواسطة قلم الرصاص.
- بطاقة الجرد: بالنسبة لبطاقة الجرد المعتمدة بالمتحف ، تتكون هي الأخرى من ثلاثة أجزاء:
- **الجزء الأول:** مخصص للمؤسسة المتحفية حيث يتضمن المعلومات الخاصة بالمتحف.

³⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51 ، 2013 ، ص 15 ، العمود 02.

- الجزء الثاني: مخصص للتحفة يتضمن هو الآخر مجموعة من المعلومات الخاصة بالتحف المتمثلة في رقم الجرد ، عنوان المخطوط ، بداية ونهاية النص ، عدد الصفحات أو اللوحات ، حجم الخط ونوعه ، عدد الأسطر ، صور فوتوغرافية.
- الجزء الثالث: يتضمن معلومات عن بطاقة الجرد كإسم ولقب ومحرر البطاقة ، تاريخ تحرير البطاقة.

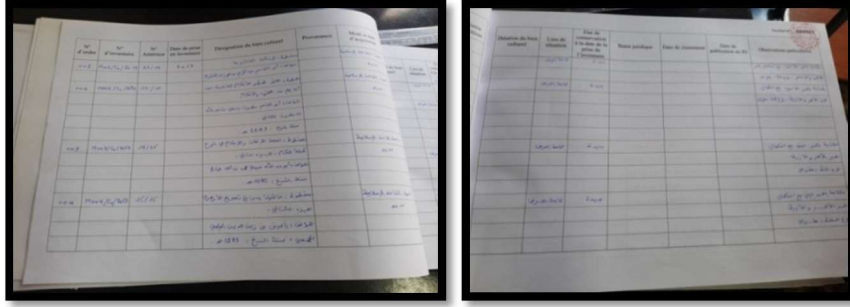


الصورة 07: نموذج لبطاقة الجرد المعتمدة بالمتحف عن أرشيف المتحف

- سجلات الجرد: يحتوي المتحف على مجموعة من السجلات من أجل جرد جميع المجموعات المتحفية المتواجدة داخل المؤسسة المتحفية.
- سجل الجرد الخاص بالمقتنيات المتحفية: تسجل فيه جميع القطع المتحفية التي يحوزها المتحف وهو عبارة عن جدول يتكون من مجموعة من الأعمدة حيث يحتوي كل عمود على معلومات خاصة بالتحفة والتي تتمثل في: رقم الترتيب ، رقم الجرد ، رقم السابق للجرد ، تاريخ الجرد ، اسم التحفة ، المصدر ، طريق الاقتناء ، التاريخ ، مكان التحفة ، حالة التحفة ، الوضعية القانونية ، تاريخ التصنيف ، تاريخ الجرد ، ملاحظة⁴⁰.
- كما يحتوي المتحف على سجلات أخرى أعدت من أجل تتبع مختلف الأعمال التي تبشرها مصالح المتحف أثناء عمليات الصيانة ، المراقبة الدورية ، نقل التحف ، استقبال المعارض المؤقتة ، ترميم التحف.... إلخ ، حيث خصص لكل عملية سجل خاص بها

⁴⁰ أحمد بن عيسى ، إدارة وتسيير المجموعات والقطع المتحفية بالمتاحف الوطنية ، مجلة العبر والدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا جامعة ابن خلدون - تيارت - م: 06 ع: 02 جوان 2023 ، ص575.

يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالتحفة ورقم الجرد وطبيعة العملية أو التدخل وتاريخه و المسؤول عن العملية.



الصورة 08: شكل سجل الجرد المعتمد بالمتحف عن أرشيف المتحف

3.1.4- في مجال إثراء المجموعات المتحفية يقوم هذا القسم بـ:

- اقتناء الممتلكات الثقافية المادية.
- تبادل المجموعات المتحفية مع المتاحف الوطنية و الأجنبية في إطار المعارض المتحفية وتشكيل رصيد ثقافي.

2.4- قسم النشاط والتوثيق والتعاون والتبادل:

يعتبر كذلك هذا القسم من الأقسام التقنية بالمتحف تتمثل مهامه في الأنشطة والبرامج الثقافية التي تربط المتحف مع المؤسسات الأخرى كالمتاحف والمدارس التعليمية والجامعات ومراكز البحث ، يتشكل هذا القسم من مصلحتين: مصلحة النشاط و مصلحة المكتبة والتوثيق والمديتيك والأرشيف ، حيث يقوم بـ:

1.2.4- في مجال الأنشطة والبرامج الثقافية يكلف هذا القسم بـ:

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول الأنشطة المتحفية.
- إنجاز برامج التنشيط ولاسيما المحاضرات والمعرض.
- البحث عن موارد أخرى لإثراء مجموعات المتحف.
- إقامة التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة و مختلف المؤسسات.
- القيام بالمعارض المتحفية مع المتاحف الوطنية والأجنبية.
- الأنشطة المتحفية:
- من بين الأنشطة المنجزة من طرف المتحف في إطار التعريف بالمجموعات وتحف الفن الخط الإسلامي نجد:

- الندوة الوطنية التراثية "ليالي الخط والمخطوط": وهي عبارة عن جلسات علمية تهدف إلى التعريف بتراث المخطوط كمادة علمية وإلى طريقة نسخه وصناعاته كتحفة أثرية.

- ورشات تعليم الخط العربي الموجهة لفئة الأطفال.

- ورشة حية للحرف والصناعات التقليدية بتوظيف أنواع الخط العربي فيها⁴¹.

- فرسان الخط العربي: عبارة عن تظاهرة ثقافية فنية وفكرية موجهة لفئة التلاميذ، تهدف إلى تطوير الجانب الإبداعي لدى النشء، تحتوي على معارض فنية في الخط العربي وفن الحروفيات، ورشات لتعليم مبادئ الخط العربي، ورشات لتحسين الكتابة.

- الصالون الوطني للحروفيات: وهي عبارة عن تظاهرة فنية وعلمية تهدف إلى التعريف بفن الحروفيات بالجزائر عن طريق إقامة معارض ومسابقات خاصة بفن الحروفيات.

2.2.4- في مجال التوثيق والأرشيف والنشر:

يعمل هذا القسم على نشر المعلومات المرتبطة بمهامه، إنجاز مختلف المجالات والمناسير والدعائم الخاصة بأنشطته وتشكيل رصيد وثائقي⁴²، حيث تم إصدار مجموعة من المؤلفات المتمثلة في:

- مؤلف ورقي ورقمي ببلوغرافي بعنوان دليل مخطوطات متحف الخط الإسلامي يهدف إلى التعريف بالمخطوطات الموجودة بالمتحف.

- دليل المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي يهدف إلى التعريف بالمؤسسة المتحفية من حيث تاريخ الإنشاء، أصل التسمية، أقسام المتحف، مهامه ونشاطاته.

- زخارف مسجد أبي الحسن التنسي.

- مسيرة الفنان الحروفي الراحل الطيب العبدى.

- مجلة نونا وهي مجلة رقمية تقوم بنشر جميع النشاطات التي يقوم بها المتحف خلال السنة والبرامج المقترحة للسنة المقبلة.

- دليل اللوحات الفنية خط وزخرفة.

⁴¹ دليل المتحف، المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي، ص 29.

⁴² د. عبد الكريم خبزاوي، دور وأهمية المتحف في حماية التراث المحفوظ بالجزائر، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 2016، 24، ص 50.



الصورة 09: كتيب دليل المخطوطات عن أرشيف المتحف

3.4- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة:

تشمل مهام هذا القسم في جميع الأعمال الإدارية والمالية ، حيث يتكون من 03 ثلاثة فروع تتمثل في:

- **فرع المستخدمين والتكوين:** يكلف بإعداد مخططات تسيير الموارد البشرية ، إعداد مخططات التكوين لمستخدمي المتحف وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.
- **فرع المحاسبة:** يكلف بجميع العمليات المالية الخاصة بالتسيير المالي والإداري للمستخدمين ، إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف.
- **فرع الوسائل العامة والأمن:** يكلف بضمان توفير جميع الوسائل والتجهيزات التي يستخدمها كل قسم من أقسام المتحف حيث يعمل على:
 - تجهيز هياكل وأقسام المتحف بجميع الوسائل والتجهيزات المطلوبة.
 - السهر على حماية وتأمين المتحف بشكل عام والمجموعات المتحفية بشكل خاص.
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها.

5. الصعوبات والعراقيل التي تواجه المتحف في عملية التسيير:

بالرغم من الدور الذي يلعبه المتحف الوطني في مجال حماية والتعريف بالتراث الثقافي ، وفي ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها مختلف المؤسسات ، إلا أنه يواجه مجموعة من العوائق والنقائص المختلفة التي تقف كحاجز أمامه والتي نستخلصها في النقاط التالية:

- ضعف الإطار القانوني الخاص بتسيير المؤسسات المتحفية والذي اقتصر على تسيير الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة بالمتحف. ولم يراعي الشق التقني الخاص بالمتحف المتضمن إدارة وتسيير المجموعات والقطع المتحفية والزوار المترددين على المتحف.

- الإمكانيات المالية المحدودة وعدم توفر الدعم المالي الكافي للمتاحف الوطنية يشكل عائقاً أمامها ، حيث أنها تركز بشكل كبير حول التمويل الناجم عن وزارة الثقافة والفنون والذي يكون محدوداً وموجهاً لنشاطات معينة.

- طبيعة العمارة المتحفية وعدم قابلية المتحف للتوسعة والتهيئة باعتباره معلم أثري مصنف يخضع لأحكام القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، حيث تم استغلال المساحة الإجمالية للمتحف في عملية العرض.

- ضيق مساحة المتحف الخط الإسلامي نتج عنه انعدام المرافق الترفيهية والتعليمية بالمتحف ، كما تم تحويل مختلف أقسام المتحف إلى مكان خارج المتحف.

6. اقتراحات لتطوير عملية التسيير المتحفية:

- إثراء وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة وتسيير المتاحف الوطنية ، عن طريق الإلزام بجميع العناصر الأساسية التي يتشكل منها المتحف والمتمثلة في: إدارة الموارد المالية والبشرية ، إدارة المجموعات المتحفية وإدارة زوار المتحف.

- تطوير منهج الإدارة المتحفية وتفصيل برامجها من خلال تنظيم لقاءات وأيام دراسية تهتم بمناقشة ودراسة مختلف التحديات والصعوبات التي تواجه العمال المتحفيين ، لإيجاد الحلول المناسبة والسليمة لإدارة وتسيير وعرض المجموعات المتحفية.

- تأهيل وتكوين العاملين بالمتاحف: عن طريق إعداد مختلف البرامج التدريبية والتعليمية في مجال إدارة وتسيير المتحف ومختلف الوظائف المتحفية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نستخلص أن المرسوم التنفيذي رقم 85-277 الصادر سنة 1985 يعتبر أول قانون أساسي نموذجي لإدارة وتسيير المؤسسات المتحفية الوطنية ، منح لها الاستقلالية المالية والتسيير الذاتي ، أصبحت المتاحف من خلاله مؤسسات وطنية عمومية ذات طابع إداري ، كما نتج عن هذا المرسوم تحويل المتاحف المنشأة في الفترة الاستعمارية إلى متاحف وطنية مع استحداث متاحف جديدة. حيث عرف هذا المرسوم بعد مرور أكثر من عشرين سنة من تاريخ صدوره مجموعة من التحديثات وهي على التوالي:

— سنة 2007 من خلال المرسوم رقم 160-07 المؤرخ في 27 مايو 2007 حيث أضاف تصنيفات أخرى للمتاحف الوطنية وهي المتاحف الجهوية وملحقاتها ، المتاحف القطاعية التي تنشأ بموجب قرار بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والفنون والوزير المعني ، وتم استحداث هيئة جديدة للمراقبة والتوجيه بالمتحف تسمى باللجنة العلمية كما خول للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص صلاحيات لإنشاء متاحف تسمى بمتاحف مراقبة.

— سنة 2011 من خلال المرسوم رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011 أضاف هو الآخر تصنيفات وهيئات جديدة للمتاحف وهي: المتاحف العمومية الوطنية ، المتاحف وهي: المتاحف العمومية الوطنية ، المتاحف العمومية التابعة للجماعات المحلية ، المتاحف الخاصة ، مركز التفسير ذو الطابع المتحفي و تم استحداث هيئة جديدة على المستوى المركزي وهي لجنة المتاحف.

— سنة 2015 من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 ماي 2014 حيث تم التعديل في المهام والأقسام التي يتكون منها كل قسم والتي تضمنها المرسوم التنفيذي الأول ، أين تم إضافة قسم جديد بالمتحف مع إمكانية استحداث ملحقات للمتاحف العمومية الوطنية.

إلا أن كل هذه التحديثات التي شهدتها القانون الأساسي للمتاحف اقتضت فقط على تسيير الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة بالمتحف ، ولم تراعي الشق التقني الخاص بالمتحف المتضمن إدارة وتسيير المجموعات والقطع المتحفية من خلال الجرد ، التسجيل ، الحفظ والعرض وإدارة زوار المتحف من خلال التنويع في الأنشطة والعروض المتحفية للاستقطاب مختلف الشرائح.

قائمة المصادر والمراجع:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 05 لسنة 1968.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 لسنة 1985.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 لسنة 1986.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 لسنة 1987.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 لسنة 1992.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 لسنة 1993.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64 لسنة 1993.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 لسنة 2006.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36 لسنة 2007.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 56 لسنة 2011.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 25 لسنة 2012.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51 لسنة 2013.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 لسنة 2019.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 28 لسنة 2022.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49 لسنة 2022.
- أحمد بن عيسى ، إدارة وتسيير المجموعات والقطع المتحفية بالمتاحف الوطنية ، مجلة العبر والدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا جامعة ابن خلدون - تيارت - مج:06 ع:02 جوان.2023.
- د. عبد الكريم خبزوي ، دور وأهمية المتحف في حماية التراث المحفوظ بالجزائر ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ع:24 ، 2016 .
- زينب خطاب ود.قادة لبتير ، مصالح حفظ التراث الأثري المبني في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي(1832-1962) ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة جامعة زيان عاشور- الجلفة- ع:01 أفريل ، 2018.
- عائشة فاطمي ، العمارة الدينية بمدينة تلمسان ومميزاتها الفنية " مسجد أبي الحسن التنسي أنموذجا" مجلة العمارة وبيئة الطفل ، مج:07 ، ع:30.
- لخضر سليم قبوب ، قراءة في النصوص التشريعية المتعلقة بتسيير المؤسسة المتحفية في الجزائر ، مجلة تنوير (03) سبتمبر 2017.
- دليل المتحف ، المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.